

عصير قمته عشرون رهن يما يقتر ويحل وهو يد الصانع رهنه ما وشاه وقتها  
عشر رهنه ثمانيت فرغ جلد هاف عدل زينا بنور رهنه به وبالارض  
كولد ولبنه ومونه وندر لراهبه وهو رهنه اصاله ويحل الاثر وان  
هكلك مله وين هو فك يتسطه بغيره من القين على قمته يوم فله وفيه اصله  
يوم قبضه وتسقط حصته اصله وفك يتسطه والنزاهة في الرهن فصح  
وفي الدين لان رهن عبد بعد ان الف فذفع عبد كذلك رهن  
بدل الاول فهو رهن حتى يرد الى الهه ومهنة امين في الاخر حتى يجله  
مكان الاول ولو ابر المرهن رهنه عن رهنه او وهبه منه فملك الرهن  
هكلك لان لو قبض المرهن منه او بعضه من رهنه او عجز او تولى  
او احوال لزاها من رهنه برهنه على الرهن او احوال لزاها من رهنه برهنه على الرهن  
هكلك رهنه مع هكلك الدين وفيه ما قبض ال رهنه فطلت الحاله وكذا  
لو تصاد فاعلى ان الرهن ثم هكلك الدين كما في الجنايات  
القتل بعد صبره فبما يقتر الاجل كسلاج ومجده من جنبه او حجه

اولد طية او لعرقه بنار وده باغ وحبل القود عشا لا الفارة وبنه العدر  
صنبره قصدا يعبر ما له وفيه الاغ والمفارة وده من مغلطة على العاقلة  
بلاقر وهو فيما دون النفس عدو الخطا، ولو على عبد قصدا كرميه  
مسيلا طية صيدا او حيتا وفعلا كرميه عوضا فاصالة ميثا فوجن  
حراج كتابم سيقط على من فقتله كرامة وبعه على عاقلة وفي القتل  
سبب كلفه بوضع او حفر بنو غير يملكه ربه على عاقلة بلا كفارة ولا  
ادرس لاهنا **باب ما يحل القود والاموت**  
هو بقتل حنن ربه اذ اعدا قتل الحرام والعدو والمسلم بالدين  
لاها من من الدين والعاقول الجنون والمجانين والتعصب  
بلاغ والربوبين وناقض الاطراف والرجل المرأة والزوجه باصله لا عكسه  
ولا شارب حنن وبلدين ومكانة وعبد ولدن وعبد عضول ولا بعد الرهن  
صم صم عا فداة وعكبات قتل عرا عن وفا ووارث ومسد وان  
اجتعا فان لم يدع واران غير يديه او ترك لاولاد اطفاله يديه ويسقط